

إصدار الصكوك في مواقع حقول الزيت بموافقة الوزارة

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠٤٤ في ١٣/٢٣/١٤٢٨هـ يتضمن عدم إصدار صكوك لأي أرض تقع ضمن مناطق الامتيازات والمحجوزات ورخص التعدين لشركات النفط واليكم نص التعميم:

«إحفاً لتعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٢٩٦٧ في ١١/١١/١٤٢٧هـ ورقم ١٣/ت/١٧٥٥ في ١٣/١٣/١٤٢٢هـ بشأن التأكيد على المحاكم وكتابات العدل المختصة بعدم إصدار أي صكوك داخل مناطق تطوير حقول الغاز والنفط إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل وزارة البترول والثروة المعدنية.. إلخ.

فقد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٦٠/ر وتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٨هـ الوجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه (أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠) وتاريخ ١٣/١٢/١٤٢٨هـ القاضي بما يلي:

أولاً: عند طلب تخطيط أرض تقع ضمن حدود المنطقة الشرقية، تطلب إفادة رسمية من وزارة البترول والثروة المعدنية توضح أن الأرض ليست داخلة ضمن مناطق امتيازات أو محجوزات شركات النفط والغاز، أو ضمن مناطق امتيازات ومحجوزات ورخص التعدين، وعلى الوزارة تقديم تلك الإفادة خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: ١ - على وزارة البترول والثروة المعدنية تزويد وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العدل ووزارة الزراعة بخرائط مناطق امتيازات شركات النفط والغاز وخرائط مناطق امتيازات ومحجوزات ورخص التعدين في جميع مناطق المملكة، وتحديثها بشكل دوري.

٢ - على المحاكم وكتابات العدل ألا تصدر صكاً ابتداءً لأي أرض تقع ضمن مناطق الامتيازات والمحجوزات ورخص التعدين الواردة في الفقرة (١) من هذا البند.

٣ - على وزارة الشؤون البلدية والقروية ألا تعتمد تخطيط أي أرض تقع ضمن مناطق الامتيازات والمحجوزات ورخص التعدين الواردة في الفقرة (١) من هذا البند إلا بعد التنسيق في ذلك مع وزارة البترول والثروة المعدنية.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجب (١) هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه، والله يحفظكم.
وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تسوية الملكيات بمحجوزات كساب والوقر

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠٤٥ في ١٣/٢٣/١٤٢٨هـ حول تسوية الملكيات بمحجوزات «كساب والوقر» لصالح شركة أرامكو السعودية واليكم نص التعميم:

«إحفاً لتعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٢٩٦٧ في ١١/١١/١٤٢٧هـ ورقم ١٣/ت/١٧٥٥ في ١٣/١٣/١٤٢٢هـ بشأن التأكيد على المحاكم وكتابات العدل المختصة بعدم إصدار أي صكوك داخل مناطق تطوير حقول الغاز والنفط إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل وزارة البترول والثروة المعدنية.. إلخ.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم م/٣٨٤ في ١٣/٢٣/١٤٢٨هـ الوجه أصلاً لمعالي وزير البترول والثروة المعدنية ونصه (نعيد لكم مشفوع خطابكم رقم ٣٩٥٨/غ في ٢٨/١١/١٤٢٧هـ المتضمن أن شركة أرامكو السعودية تنوي حجز منطقة جديدة تحت مسمى «محجوزات كساب» والتي تقع جنوب محجوزات الغوار كما هو موضح باللون الأخضر في الرسم المرفق (رأ ي س - ٢٨٣) والتي تبلغ مساحتها (٤٤٠) كيلومتراً مربعاً، وذلك لتطوير حقول النفط والغاز في تلك المنطقة، كما نعبد لكم مشفوع خطابكم رقم ٣٩٥٧/غ في ٢٨/١١/١٤٢٧هـ بشأن رغبة الشركة حجز منطقة إضافية لمحجوزات الوقر تسمى «محجوزات الوقر الإضافية رقم ١» التي تقع جنوب محجوزات الغوار كما هو موضح باللون الأخضر في الرسم المرفق (رأ ي س - ٢٤٦ - أ - ١) البالغة مساحتها (٣٠٣/٠٤٣٩) كيلو متراً مربعاً، وذلك لتطوير حقول زملة في تلك المنطقة، وطلبكم الموافقة على حجز هاتين المنطقتين لصالح شركة أرامكو السعودية، وإذا ادعى أي مواطن ملكية أي جزء منها وثبوت صحة مثل هذا الادعاء فإن الشركة ستقوم بتسوية الأمر وفقاً للإجراءات المعمول بها بالنسبة لمحجوزات الشركة في المنطقة الشرقية.

ونخبركم بأنه لا مانع من ذلك حسب المتبع ووفقاً للأنظمة والتعليمات.. فأكملوا ما يلزم بموجب (١) هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

فصل أموال الزكاة عن إيرادات الدولة

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠٥١١ في ٢/٦/١٤٢٨هـ يتضمن ضرورة فصل أموال الزكاة عن الإيرادات العامة للدولة، وإلزام نص التعميم: «فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رقم ٨٣٥/١ وتاريخ ١١/٢٢/١٤٢٨هـ ونصه (أشير إلى المادة (٢١) من النظام الأساسي للحكم القاضية بأن تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية).

وتنفيذاً لذلك فقد قامت هذه الوزارة اعتباراً من بداية العام المالي ١٤٢٤/٢٥/١٤٢٥هـ بفصل أموال الزكاة عن الإيرادات العامة للدولة وخصصت لها حساباً مستقلاً في مؤسسة النقد العربي السعودي تحت رقم (٢٣٠٣٠١٠٠٠٠٠٦) لإيداع أموال الزكاة المحصلة من المكلفين المسجلين لدى الجهات المختصة ومن ثم يتم الصرف منه مباشرة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية (وكالة الضمان الاجتماعي) كما تم فتح حساب تحت الرقم ٢٠١١٥١٩٤١٠٠٠١١٠ في البنك الأهلي التجاري لاستقبال زكاة وصدقات الأفراد الذين لا تقوم مصلحة الزكاة والدخل وفروعها بجباية زكاتهم الشرعية ليتولى البنك بدوره إيداعها في الحساب المفتوح بالمؤسسة المشار إليه أعلاه.

ولأهمية دور القضاة سواء في مجال عملهم عند إثبات حالات الترميل والعجز عن العمل أو في مجالسهم الخاصة بالإيضاح بأن الزكاة لا يجوز صرفها إلا لمستحقيها الذين حددهم الله في كتابه الكريم وأن المبالغ التي تصرف لمستحقي الضمان الاجتماعي هي زكاة لنا نأمل من معاليكم إحاطة القضاة بما قامت به هذه الوزارة بفصل أموال الزكاة عن الإيرادات العامة للدولة وفقاً لما أشير إليه أعلاه لبيان ذلك للمكلفين وتنبية المستفيدين من الضمان الاجتماعي عن حقيقة الأموال التي تصرف لهم). ١٠. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تحديد الاحداثيات وفق كروكي لموقع العقار

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٩٤٤ في ٨/١/١٤٢٧هـ يتضمن إلزام من يرغب باستخراج حجة الاستحكام على عقار معين بتقديم الإحداثيات وفق كروكي استرشادي للموقع عند الرفع لوزارة البترول والثروة المعدنية، وإلزام نص التعميم: «فقد تلقينا كتاب معالي وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٨٥١/ع وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٧هـ، ورقم ١٩٦٦/ع وتاريخ ٨/٦/١٤٢٧هـ، المشار فيهما إلى كتابنا رقم ١٨/١١٤٨٨/٢٦ وتاريخ ٦/٤/١٤٢٦هـ، ورقم ٥٣٩٠٦/٢٦ وتاريخ ٩/٥/١٤٢٧هـ، المتضمنة طلب معاليه أن تقوم المحاكم بالإلزام من يرغب باستخراج حجة الاستحكام على عقار معين بتقديم الإحداثيات الجغرافية لجميع الزوايا الخاصة بهذا العقار، وإرفاق كروكي استرشادي للموقع ضمن مسوغات طلبه، لتتمكن وزارة البترول والثروة المعدنية من الإجابة على طلبات حجج الاستحكام بشكل واضح ومدروس، وفق آلية العمل المتبعة، وذلك للمحافظة على مواقع الخامات المعدنية التي هي ملك للدولة، وفقاً لنظام التعدين السابق ونظام الاستثمار التعديني الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٧ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥هـ، وتلافياً لأي إشكاليات سلبية قد تحدث نتيجة تداخل مواقع حجج الاستحكام مع مواقع هذه الخامات.. إلخ.

ولوجهة ما أشير إليه، ولما تقتضيه المصلحة العامة، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وفق الوجهة الشرعي والتعليمات، على أن يكون تحقيق ما أشار إليه معاليه من قبل المنهي وليس المحكمة، وقصر ذلك في الوقت الحالي على العقارات التي تكون ذات مساحات كبيرة وخارج النطاق السكني، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

بيع أموال الأولاد القاصرين عقلياً

وما أشار إليه فضيلته أن للأب ولاية جبرية على أولاده وله مطلق التصرف وأن دور القاضي فقط هو إثبات استمرار ولاية الأب على ولده وأنه مستثنى من سائر الأولياء وهو ما نصت عليه المادة (٧/٣٢) من نظام المرافعات، ويرغب فضيلته تذكير كتابات العدل بقبول إفراغ الأب عن ابنه أو توكيله.. إلخ.

ونفيدكم أنه بعرض الموضوع على مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة في دورته الحادية والستين، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ٨/٢٨/١٣٩٨هـ المبلغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٢/١٧٨/ت وتاريخ ١٣٩٨هـ/٩/٢٢، وبعد الاطلاع على المادة (٧/٣٢) من نظام المرافعات، وكذلك المادة (١/١) من النظام المذكور، وبعد الاطلاع على قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٧٨ وتاريخ ٩/١١/١٣٩١هـ. المبلغ للمحاكم وكتابات العدل برقم ٢١٣/١/ت وتاريخ ١٣٩١/١١/٢٤هـ المتضمن أن الأب لا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة في تصرفاته في مال ولده القاصر من بيع وشراء وغير ذلك، ومن ثم لا يطالب باستصدار إذن من المحكمة ببيع أموال أولاده القصار.. إلخ، وعليه رأى المجلس تطبيق ذلك على القاصرين عقلياً. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

♦ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٢٩٩٥ في ١٠/٢٨/١٤٢٧هـ يتضمن عدم أخذ إذن المحكمة ببيع الأب لأموال الأولاد القاصرين عقلياً أسوة بالأولاد الأسوياء القصار وليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٢/١٧٨/ت وتاريخ ٩/٢٢/١٣٩٨هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ٨/٢٨/١٣٩٨هـ القاضي في الفقرة (٢) بأنه: (بالنسبة لأموال القصار فإذا كان ولي القاصر الأب فإنه لا يحتاج إلى مراجعة القاضي في البيع والشراء بل يتصرف بما يراه مصلحة ولا يتعرض له بشيء إلا فيما لو ظهر عليه ما يوجب منعه من التصرف فإنه يُمنع).. إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٢٣/١ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٥هـ المشار فيه إلى كتابنا رقم ٢٦/٦٥٤١/١٢ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٧هـ المرفق به كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة في الرياض رقم ٢٦/٢٨٦٩١ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ، المرفق به كتاب فضيلة العضو القضائي بالمحكمة الشيخ أحمد بن سليمان العريني رقم ٢٦/٨٢٦٩١ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ المشار فيه إلى الاستدعاءات التي ترد إلى المحكمة من بعض الأولياء على أولادهم القاصرين عقلياً، الذين يرغبون ببيع عقارات أولادهم القاصرين، وما ذكره فضيلته أن بعض كتابات العدل ترفض طلب الإفراغ والتوكيل في الإفراغ بحجة أن التصرف بعقارات القاصرين يحتاج إلى إذن من المحكمة

♦ أصدر معالي وزير العدل تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٢٩٥٠ وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٧هـ المتضمن توحيد صيغة وكالات شراء وبيع الأسهم، وإليكم نص التعميم: «فقد تلقينا كتاب معالي رئيس هيئة السوق المالية تلتفت شكاوى عديدة ضد البنوك بسبب عدم قبولها وكالات صادرة من بعض كتابات العدل تتضمن نصوصاً غامضة مثل تقييد الوكالة ببيع وشراء «الأسهم المباحة» ويطلب معاليه تيسيراً لإجراءات التداول ورفعاً لمعاناة المتعاملين في السوق المالية مناسبة توجيه كتابات العدل بما يتضمن توحيد صيغة الوكالات الصادرة في مجال شراء وبيع الأسهم، وتكون هذه الصيغة (شراء وبيع أسهم شركات المساهمة) دون إضافة أي قيود تنطوي على معان غامضة.. إلخ. لذا فإنه تقديراً لما أشير إليه نرغب إليكم مراعاة موجبه وفق الوجه الشرعي والتعليمات وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وكالات
شراء
وبيع
الأسهم

وجوب العمل بما تقتضي به الأوامر والتعليمات حول سؤال البلديات قبل إخراج حجة الاستحكام

به من أوامر سامية وتعليمات بهذا الخصوص ومنها التعاميم
رقم ١٣/ت/١٨٩٦ في ٢٠/١١/١٤٢٢هـ ورقم ١٣/ت/١٩٢٧ في ١٣/١
٢٥٣٢/١٣/ت/١٤٢٣هـ، ورقم ١٣/ت/٢٤٦٠ في ٢٥/٥/١٤٢٥هـ، ورقم ١٣/ت/٢٥٣٢
في ١٨/١٠/١٤٢٥هـ، ورقم ١٣/ت/٢٧٣٣ في ٨/٩/١٤٢٦هـ، وكل من
يخالف ذلك سيكون مسؤولاً مسؤولاً كاملة عما يتخذ من
إجراء، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تحمل جهة الموظف رسوم سفره في المهمات

❖ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً
بالرقم ١٣/ت/٢٩٣٢ في ٢٥/٧/١٤٢٧هـ يتضمن تحميل
جهة الموظف رسوم سفره في المهمات واليكم نص
التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي لصاحب
السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم
٣٠٨٥٩/ب/١٣ وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٧هـ المرفق به نسخة من كتاب
الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٧/٦٢٩/م
خ وتاريخ ٢٨/٦/١٤٢٧هـ، المشار فيه إلى أن مجلس
الخدمة المدنية قد بحث خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ
١٢/٩/١٤٢٦هـ اقتراح وزارة الخدمة المدنية إقرار قاعدة
تُجيزُ للجهة الحكومية صرف جميع الأعباء التي
يتحملها الموظف عند انتدابه خارج المملكة لحضور
دورات تدريبية أو أداء مهام رسمية.. واتخذ حيال ذلك
قراره رقم (١/١١٠٠) وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٦هـ، وأنه تمت
الموافقة الكريمة على قرار مجلس الخدمة المدنية
المذكور القاضي بما يلي:

أن تتحمل الجهة التي يتبعها الموظف عند انتدابه
خارج المملكة لحضور دورات تدريبية أو أداء مهمة
رسمية الرسوم المطلوبة للسفر مثل (رسوم التأشيرات،
وضريبة المطارات، والفحص الطبي)، متى تطلب السفر
للبلد مقر المهمة أيأ منها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد بموجبه وإبلاغه
لمن يلزم.

وزير العدل بالنيابة

عبدالله بن صالح العبيد

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم
وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠١٤ في ١٩/١١/١٤٢٧هـ يتضمن
وجوب العمل بما تقتضي به الأوامر والتعليمات وسؤال البلديات
قبل استخراج حجج الاستحكام وتطبيق الفصل الثاني
(الاستحكام) من الباب الرابع عشر من نظام المرافعات الشرعية
ولائحته التنفيذية واليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا الأمر السامي الكريم رقم م/٧٨٩٢/س وتاريخ
١٤٢٧/١١/٥هـ ونصه (تشير على المادتين (٢٥٤ . ٢٥٥) من نظام
المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/
١٤٢١/٥هـ، وإلى المواد (٩ . ١١ . ١٥ . ١٦ . ١٧ . ٢٦ . ٢٧ . ٢٨ . ٢٩ .
٣٠ . ٣٤ . ٣٦ . ٣٧ . ٥٢) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب
العدل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٧٤٠) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٥هـ،
بناء على المادة (٩٣) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٩٦٤) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته
العامة رقم ٥٨/١٩٩٠) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٥هـ.

ونظراً لكثرة ما يردنا من شكاوى، سواء من الجهات أو الأفراد
بشأن بعض الصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية، وكتابات
العدل، بالمخالفة الصريح للأوامر والتعليمات، ورعاية للمصلحة
العامة، وحداً من التجاوزات المتكررة التي سببت كثيراً من
التعقيدات، وأشغلت الجهات الرسمية بتبعاتها ومكاتباتها، وزادت
من أعباء المحاكم، ومتاعب المواطنين من أجل تسوية أوضاعها
ومعالجة إشكالاتها.

لذا نرغب إليكم التأكيد الشديد على جميع منسوبيكم في
المحاكم وكتابات العدل بوجوب العمل بما تقتضي به الأوامر
والتعليمات، والتطبيق الحرفي لها، بما في ذلك سؤال البلديات
قبل إخراج أي حجة استحكام، وعدم اتخاذ أي إجراء قبل تلقي
إجابتها، وسيكون كل موظف مسؤولاً مسؤولاً كاملة عما يتخذ
من إجراءات غير نظامية تحت طائلة المسؤولية الشخصية
والوظيفية، ولن يقبل من أي أحد الاعتذار بتوجيه مرجعه بما
يخالف الأوامر والتعليمات، وعلى البلديات الإجابة على
استطلاعات المحاكم وكتابات العدل وفق ما لديها من أوامر
وتعليمات، وبما يحقق المصلحة ويبرئ الذمة، ويحفظ المال العام
من التعديلات المتكررة بادعاءات التملك بالوثائق والمبايعات العادية
أو الصكوك محل الملاحظة، وعلى الجميع توخي الدقة والحذر،
وإعمال مقتضى الشرعي والنظامي، وإبراء الذمة في كل إجراء،
فأكملوا ما يلزم بموجبه..» . ا . هـ .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماده وتطبيقه حرفياً وتطبيق
جميع ما وردكم بنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية في
الباب الرابع عشر الفصل الثاني (الاستحكام)، وكذلك ما تبلغتم

الأحداث مجهولو الهوية بدور الملاحظة الاجتماعية

المودعين بدور الملاحظة الاجتماعية في أبها وجازان ونجران من حكم الفقرتين (ب، و) من المادة الثانية من التعليمات التنفيذية للائحة دور الملاحظة الاجتماعية مع التأكيد على حرس الحدود والجهات المعنية الأخرى عند إلقاء القبض على الحدث المتسلل أو المهرب باتخاذ إجراءات فورية للتأكد من وجود أسباب تستلزم إيقافه وتقدير سنه ومن ثم تسليمه على وجه السرعة لدار الملاحظة الاجتماعية المختصة.

ثانياً: إيجاد قسم خاص في كل دار من دور الملاحظة الاجتماعية في جازان وأبها ونجران وما تراه الوزارة من مواقع أخرى لإيداع الأحداث المتسللين والمهربين وتوفير الخدمات المناسبة لأوضاعهم مع توفير الإمكانيات البشرية والمالية اللازمة لذلك، على أن تناقش الاعتمادات المالية والوظيفية مع وزارة المالية وفقاً للقواعد المتبعة في إعداد الميزانية.

ثالثاً: التأكيد على تولي قاضي الأحداث في دار الملاحظة الاجتماعية النظر في قضايا الأحداث المهربين أو المتسللين وتقدير ما يجب في حقهم، وبالنسبة للتحقيق معهم فيتولاها حرس الحدود والجهات المعنية الأخرى بحسب الاختصاص على أن يكون التحقيق مع الحدث داخل الدار وبحضور مختصين فيها تنفيذاً للمادة (١٠/أ) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية.

وأرجو التكرم بالأمر على الجهة المختصة بإكمال اللازم وفقاً لما وجه به مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص) .١٠ هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

♦ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٠٢١ في ١/٨/١٤٢٨ هـ حول الأحداث مجهولي الهوية المودعين بدور الملاحظة الاجتماعية، واليكم نص التعميم: «فقد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم ٥٦١٠١/ب وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٧ هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ونصه (أشير إلى برقية سموكم رقم ١٦/١٨٧٧٧/ش وتاريخ ٤/٤/١٤٢٥ هـ بشأن موضوع الأحداث مجهولي الهوية المودعين بدور الملاحظة الاجتماعية في أبها وجازان ونجران وما يشكلونه من عبء على الدور لطول إجراءات معاملاتهم، وما توصلت إليه اللجنة المشكلة لدراسة موضوعهم من توصيات في محضرها المتخذ بهذا الشأن وما ترونه سموكم من استثناء الأحداث مجهولي الهوية في المناطق الثلاث من الفقرتين (ب، و) من المادة (٢) من التعليمات التنفيذية للائحة دور الملاحظة الاجتماعية. وأبعث لسموكم نسخة خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢١٤٣ في ٢١/١١/١٤٢٧ هـ المتضمن أن مجلس الوزراء الموقر اطلع على الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٧ هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - كما اطلع على المحضرين رقم (٤٣٧) في ٣٠/١١/١٤٢٧ هـ، ورقم (٣٤٢) في ٨/٨/١٤٢٧ هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء وعلى قرار مجلس الشورى رقم (٤٩/٦٧) في ٢/١١/١٤٢٦ هـ وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة بهذا الشأن. وقد وجه المجلس الموقر بما يلي:

أولاً: عدم الحاجة إلى استثناء الأحداث مجهولي الهوية

ضرورة التمشي بالنماذج الإرشادية

الوزراء من نماذج استرشادية للأنظمة والاتفاقيات بقدر الإمكان، وعدم الخروج عن نصوصها إلا لأسباب محددة، لتحقيق الهدف من اعتماد تلك النماذج وهو توحيد الأنظمة والاتفاقيات في مجال معين، للوصول إلى سهولة تنفيذها.

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجب) .١٠ هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد

موجه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

♦ أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٠٣٧ في ١٥/٨/١٤٢٨ هـ يتضمن ضرورة التمشي بالنماذج الاسترشادية للأنظمة والاتفاقيات واليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٦٧/ر وتاريخ ١/٣/١٤٢٨ هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ونصه (أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من خطاب معالي الأمين العام

وما أوضحه معاليه من أن مجلس

الوزراء الموقر وجه بالتأكيد على الجهات

الحكومية بالتمشي بما يصدره مجلس